

الرقم: ٨٥٤ / ١٤ / ٢٠٢٢
التاريخ: ٢٥ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١ / تشرين الثاني / ٢٠٢١ م

قرار رقم (٢٠٢٢/٢٠٢١/١٠٢)
صادر عن مجلس العمداء

فقد اتخذ مجلس العمداء بجلسته رقم (٢٠٢٢/٢٠٢١/٧) تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ م، القرار رقم

(٢٠٢٢/٢٠٢١/١٠٢)، الذي ينص على ما يلي:

أولاً: قرر المجلس الموافقة على إلغاء تعليمات اعتماد الدوريات العلمية في جامعة آل البيت الصادرة عن مجلس العمداء بموجب القرار رقم

٢٠١٠/٢٠٠٩/١٠٣ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠ م.

ثانياً: قرر المجلس الموافقة على تعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في جامعة آل البيت، وحسب المرفق.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور هاني الضمور

نسخة إلى:

- كليات ومعاهد الجامعة
- عمادة البحث العلمي
- دائرة الشؤون القانونية
- مكتب الرئيس
- دائرة أمانة سر المجالس

ع.ع. مخلو شريفان

تعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم ٢٠٢١/١٠٢/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/١ م

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في جامعة آل البيت لسنة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها).

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس العمداء.

اللجنة: لجنة اعتماد المجلات في الجامعة التي يشكلها المجلس.

الدورية المتخصصة: هي الدورية التي تنشر بحثاً في تخصص علمي محدد ولها هيئة تحرير متخصصة.

الدورية المحكمة: هي الدورية التي تنشر بحثاً يقوم بتحكيمها متخصصون أو أكاديميون من ذوي الرتب العلمية في الجامعات أو المراكز.

الدورية المفهرسة: هي الدورية التي تحتوي على رقم فهرسة دولي مثل ISSN.

الدورية العالمية: هي مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة مفهرسة، عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثون

والانتشار، وتكون معتمدة في قاعدة البيانات (Web of Science Group) أو (Scopus) أو ما يعادلها.

الدورية الإلكترونية: هي الدورية المتخصصة والمحكمة والمفهرسة وتظهر في قواعد بيانات عالمية ومراسد معلومات بشكل مباشر وبالنص الكامل.

دار النشر العالمية: دار النشر المصنفة كدار نشر عالمية حسب تصنيف (Global Ranking).

المادة (٣):

أ. تعتمد المجلات (الدوريات) العلمية العالمية الورقية والإلكترونية المحكمة والمفهرسة والمتخصصة والتي تصدر بانتظام والمدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) وفي قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports) ضمن (Web of Science) باستثناء المجلات المصنفة على أنها (Emerging Sources Citation Index) ما لم تكن مصنفة في قاعدة بيانات (Scopus) في نفس الوقت.

ب. تعتمد المجلات الوطنية التي تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي والمجلات الصادرة عن الجامعات الأردنية الرسمية والجامعات العربية الرسمية.

المادة (٤): - يقوم المجلس بتنسيب من اللجنة بناءً على طلب من كليات الجامعة وفق النموذج الإلكتروني المخصص باعتماد المجلات غير المذكورة في المادة (٣) إذا توافرت فيها الشروط الآتية مجتمعة:

أ. أن تصدر عن جامعة أو مركز بحثي أو دار نشر.

ب. أن يكون لها هيئة تحرير متخصصة.

ت. أن يكون قد مضى على صدورها ثلاثة سنوات على الأقل.

ث. أن تكون مفهرسة في أحد قواعد البيانات العالمية مثل (EBESCO أو Econlit أو Ulrichsweb)

المادة (٥): تعتمد دار النشر العالمية إذا كانت مصنفة في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports) ضمن (Web of Science) أو في قاعدة بيانات (Scopus) أو في (EBESCO أو Econlit أو Ulrich web)

أو في ضوء توافر المعايير التالية:

- أ- انتشار مطبوعاتها في مناطق جغرافية مختلفة.
- ب- حجم التوزيع لمطبوعاتها.
- ت- أن تكون الكتب الصادرة عنها محكمة قبل نشرها.

المادة (٦): تعتمد اللجنة المؤتمرات العلمية التي يتوافر لها لجان تنظيمية ولجان علمية ولها إجراءات تحكيم واضحة لغرض قبول الأوراق البحثية فيها وإذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

- أ- أن ينتمي المشاركون في المؤتمر إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم.
- ب- أن تكون موضوعات البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي عالمي.
- ت- أن تنظمه دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحثي يعتمدها المجلس بتنسيب من اللجنة وأن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في مجلة علمية محكمة معتمدة أو إذا توافر فيه الشرطان التاليان مجتمعين:

١. أن تكون موضوعات البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي وتعالج موضوعات ذات صبغة محلية أو إقليمية.

٢. أن تنظمه دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحثي معتمدة من لجنة التعيين والترقية في الجامعة بتنسيب من اللجنة وأن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة علمية محكمة معتمدة.

المادة (٧): تعتبر الأبحاث التي قبلت/ نشرت في المجلات والمؤتمرات التي اعتمدت قبل صدور هذه التعليمات معتمدة لأغراض الترقية.

المادة (٨): يتم أيقاف اعتماد المجلات المعتمدة في وقت إقرار هذه التعليمات والتي لا تحقق الشروط الواردة في المواد (٣ و ٤) بقرار من المجلس وتنسيب من اللجنة.

المادة (٩): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعارض معها في النص أو المضمون.

المادة (١٠): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.